حكم الإعلان على حالات الواتساب مقابل الدخول في السحب على جائزة

نص السؤال (١)

يقول السائل : ما حكمِ الاعلانِ عبر حالات الواتساب فإذا بلغ المشاهدون عددا معينا تدخل السحب على جائزة معلنة.

الجواب

تُخرّج هذه المسألة على عقد الجعالة لأن الإعلان عمل متقوم بمال عرفاً،
فصورة المسألة من ينفعني، وأعده بمال، وليست من المسابقة لان صورة المسابقة أن يدفع المال لمن يغلبه، وصورة الجعالة أن يدفع المال لمن ينفعه، راجع حاشية الدسوقي 435/5 والفروسيه لان القيم ص288.

☒ولا يضر كون العمل يسيرا، فقد عد الفقهاء في صور الجعالة قوله: من أخبرني بكذا فله دينار، ومن دخل داري فله دينار وصورة تحمل الشهادة وغيرها، راجع مغني المحتاج (3/622).

ومن أوضح الأدلة على ذلك حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما رقى اللديغ بالفاتحة، وأخذ قطيعا من غنم كما في صحيح البخاري. وعليه فصورة السؤال غير جائزة لأمرين:

1) ما فيها من ظلم، حيث تذهب أعمال الناس هدرا دون مقابل، فيعمل العامل عملا يعود بالنفع للجاعل، وقد يخسر في القرعة، ولا يأخذ شيئا.وقد نص الفقهاء أنهم إذا اشتركوا في العمل، فقام كل عامل بالعمل كاملا، استحق كل واحد منهم الجعل كاملا، ولو تعاونوا على أداء العمل قسم الجعل على عدد الرؤوس عند الشافعية والحنابلة، أو بقدر عمل كلٍ منهم عند المالكية، ولم يقل أحد منهم فيما نعلم يسقط عمله دون مقابل.

2) شائبة القمار، فإن الباذل للعمل المتقوم دائر بين الغنم والغرم، فإما أن يأخذ جُعلاً مالياً على عمله، وإما أن لا يأخذ شيئا، والقرعة التي أجازها الفقهاء هي القرعة في تمييز الحقوق المشتركة؛ كالتزاحم على الصف الأول، وإحياء الموات، ومقاعد الاسواق التي يباع فيها، ولم يذكروا قرعة لإعطاء عامل دون آخر. راجع الفروق للقرافي: الفرق الأربعون والمائتين: بين قاعدة ما يصح الإقراع فيه، وبين قاعدة ما لا يصح الإقراع فيه قال رحمه الله: (اعلم أنه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة لا يجوز الإقراع بينه وبين غيره، لأن في القرعة ضياع ذلك الحق المتعين أو المصلحة المتعينة،ومتى تساوت الحقوق أو المصالح، فهذا هو موضع القرعة عند التنازع، دفعاً للضغائن والأحقاد، والرضا بما جرت به الأقدار، وقضى به الملك الجبار، فهي مشروعة بين الخلفاء إذا استوت فيهم الأهلية للولاية، والأئمة والمؤذنين إذا استووا، والتقدم للصف الأول عند الازدحام، وتغسيل الأموات عند تزاحم الأولياء)، وراجع كلام العز بن عبد السلام في قواعد الأحكام، وابن القيم في الطرق الحكمية، والزركشي في المنثور.

فتلخص مما سبق: عدم جواز صورة المسألة الواردة في السؤال.

☒ وبديلها الشرعي الصحيح إن كان الإعلان مباحا صادقا أن يقول: كل من نشر هذا الإعلان وصور لي حالته، وقد بلغ المشاهدون كذا، فله كذا، والله تعالى أعلى وأعلم.

☒**ملاحظة**: هذه الفتوى للإعلانات التجارية, وأما إذا كانت الحالات لمشاريع خيرية أو دعوية ففيها شائبة التبرع, والفتوى فيها تحتاج إلى جواب محرر في فتوى أخرى.

☒**وللاستزادة** في هذه المسألة الأخيرة راجع: كتاب الموارد المالية لمؤسسات العمل الخيري المعاصر.

والله أعلم

مركز الفقه يمان
المشرف العام: د. طالب بن عمر الكثيري.
الجمعة 17 ربيع الآخر 1444هـ